

الأزهر

الخطان

لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ

جاء الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

رئيس التحرير

د/ علي أحمد الخطيب

سنة مجلد ١١٩٦١١ شهر جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

٣١٧٤
١١٩٦١١
٣١٧٤

٣١٧٤
١٤٦٨٣
فقه عام

الأخضر

الختان

لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ

جاء الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

رئيس التحرير

د/ علي أحمد الخطيب

عصرية مجلة الفكر والحكمة شهر جادى ١٤١٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد رحمة

العالمين وعلى آله وصحبه وتابعيه - بإحسان - إلى يوم الدين

وبعد :

فنحمد الله - تعالى - الذى يسر للأزهر الشريف أن يقف
المسلمين - أوّلاً بأوّل - على ما يحتاجون أحكامه وبيانه من هذا
الدين الحنيف فنأى الشبهات ، ووفر لهم وضوحاً لآياته البينات .

وفى الحق أنه - يسىء إلى هذا الإسلام - من الناس فريقان :

مسلم أو مسلمة كلاهما يمارس بعض شعائر هذا الدين على حال
ليست من الإسلام فى شيء ، فلا هو أدى الشعيرة على خير
وجوهها ، ولا هو صان الشريعة بالرجوع إلى المختصين ، ليقع
عمله على أحسن ما يريد هذا الدين .

وعَدُوّ كاشح يتلمس هذه الأخطاء فتدفعه بغضاؤه إلى الحمل
على الدين ، والكيد له ، وإطلاق ألسنته الحداد على شعائره .. من
أولئك الذين قال الله - تعالى - فيهم :

﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ
اسْتَطَاعُوا ﴾ البقرة - ٢١٧ .

وكم للقتال من أساليب .. هذا أحدها .. ! يرمون من ورائه
اليوم إلى إبطال شعيرة ختان البنات ، والله من ورائهم يحيط ..

أمام هذا الكيد يسر الله - تعالى - للقائمين على تحرير هذه
المجلة تذكرة فتوى لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على في
« الختان » فأتينا بها - خالصة لوجه الله - تعالى - لتكون هدية هذا
العدد الذي يصدر ووجوه قوم معفرة من نفخ الرماد رغبة في الغيم
على الإسلام ..؟!

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ ﴾ ٨ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ
عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ٩ ﴾ الصف



ولسوف تقرأ - أخى المسلم - فى هذه الفتوى :
تعريفا للختان .. وخير وقته .. ومتى يكون ، ومتى
يَحْرُم ؟ ، وبياناً لكيفيته .. وحُكْم الجور فيه .. الخ وسوف
تستطيع أن تلم - بهذا كله - فتكون على علم بما يَدْفَعُ عنك
الشبهة ، ويهيك القدرة على الذود عن دينك إزاء الجاحدين .
وفقنا الله وإياك إنه سميع مجيب

القاهرة - السبت

٢٥ من ربيع الآخر ١٤١٥ هـ

١ من أكتوبر ١٩٩٤ م

د. على محمد الخطيب

الختان

التعريف :

الختان والختانة لغة : الاسم من الختن ، وهو قطع القلفة من الذكر والنواة من الأنثى ، كما يطلق الختان على موضع القطع .

يقال : ختن الغلام والجارية يختنهما ختنا .

ويقال : غلام مختون ، وجارية مختونة ، وغلام وجارية

ختين .

كما يطلق عليه : الخفض والإعذار ، وخص بعضهم الختن

بالذكر ، والخفض بالأنثى ، والإعذار مشترك بينهما (١) .

والعذرة : الختان ، وهى كذلك الجلدة يقطعها الختان -

وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذرا وأعذرهما ختنهما .

والعذار والإعذار والعذيرة طعام الختان (٢) .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (ختن) .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة (عذر) .

في مصطلح الفقهاء :

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي .
قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣) .

وفي الحديث الشريف (٤) : « اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة » .

وروى أبو هريرة (٥) - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر » .

وقد تحدث الإمام النووي الشافعي في المجموع (٦) في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة .

قال الله تعالى :

﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (٧) .

(٣) الآية ١٢٣ من سورة النحل .

(٤) متفق عليه - البخارى في كتاب بدء الخلق ، وفي باب الختان في كتاب الاستئذان ، ومسلم في باب فضائل إبراهيم - في كتاب الفضائل .

(٥) متفق عليه - شرح السنة للبغوى ج ٢ ص ١٠٩ باب الختان .

(٦) ج ١ ص ٢٨٤ .

(٧) من الآية ٣٠ من سورة الروم .

واختلف في تفسيرها في الحديث ، قال الشيرازي والماوردي وغيرهما : هي الدين ، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي : فسرهما أكثر العلماء في الحديث بالسنة ، ثم عقب النووي - بعد سرد هذه الأقوال وغيرها - بقوله : قلت : تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر » . وأصح ما فسر به غريب الحديث - تفسيره بما جاء في رواية أخرى ، لاسيما في صحيح البخاري .

حكمه... واختلف الأئمة فيه :

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان . قال ابن القيم^(٨) في كتابه (تحفة المودود) : اختلف الفقهاء في ذلك :

فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد : هو واجب ، وشدد فيه مالك حتى قال : من لم يُخْتَن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته . ونقل كثير من الفقهاء عن مالك ، أنه سنة ، حتى قال القاضي عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن

(٨) هامش شرح السنة للبغوي ج ٢ ص ١١٠ في باب الختان .

السنة عندهم يأثم تاركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب .

وقال الحسن البصرى وأبو حنيفة : لا يجب بل هو سنة .

وفى فقه الإمام أبى حنيفة^(٩) : أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة ، وللنساء مكرمة ، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام ؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه .

والمشهور فى فقه الإمام مالك فى حكم الختان للرجال والنساء كحكمه فى فقه الإمام أبى حنيفة .

وفقه الإمام الشافعى^(١٠) : أن الختان واجب على الرجال والنساء .

وفقه الإمام أحمد بن حنبل^(١١) : أن الختان واجب على الرجال ، ومكرمة فى حق النساء ، وليس بواجب عليهن ، وفى رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعى .

(٩) الاختيار شرح المختار للموصلى ج ٢ ص ١٢١ فى كتاب الكراهية .

(١٠) ج ١ ص ٢٩٧ من المذهب للشيرازى وشرحه المجموع للنووى .

(١١) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٧٠ مع الشرح الكبير .

النبي ﷺ : « لا تنهكى ، فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه » ، وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول : (إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة وقد عرفت بختان الجوارى ، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها : يا أم حبيبة ، هل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم ؟ فقالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه - فقال رسول الله ﷺ : بل هو حلال . (فآدن) منى حتى أعلمك ، فدنت منه - فقال : يا أم حبيبة ، إذا أنت فعلت فلا تنهكى ، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج (١٣) .

(١٣) هذا الحديث رواه أبو داود فى السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال عنه : إنه ضعيف - انظر فى هذا - المناوى ج ١ ص ٢١٦ ، وسنن أبى داود ج ٥ ص ٤٢١ تحقيق عزت دعاس ، ونيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ١١٣ ، ومجمع الزوائد ج ١ ص ٨٨٤ . وقد ورد الحديث - أيضاً - فى مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ومعالم السنن للخطابى وفى تهذيب الإمام ابن القيم ج ٨ ص ١١٦ بطريق آخر وقال عنه أبو داود ليس بالقوى . وفى تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٩٣ أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن أم عطية .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک ج ٣ ص ٥٢٥ عن الضحاك بن قيس ، وسكت عنه الحاكم والذهبى .

وفى هامش كتاب إحياء السنة وإخماد البدعة ص ٢٦٣ تحقيق وتعليق أحمد عبد الله باجور ط ثانية الأزهر الشريف قال : وأخرجه السيوطى فى الجامع الصغير أولى برقم ٢٧٩ سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م رواية الطبرانى والحاكم عن الضحاك بن قيس وأشار إليه بعلامة الصحة .

وللحديث شواهد أخرى تقويه فقد جاء فى فتح البارى للحافظ بن حجر شرح صحيح البخارى ج ١٠ ص ٢٦٣ عقب نقله قول أبى داود عن هذا الحديث - ليس بالقوى ، قلت : =

وخلاصة هذه الأقوال (١٢) : أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان
في حق الرجال ، والخفاض في حق الإناث مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه ، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك : هو
مسنون في حقهما ، وليس بواجب وجوب فرض ، ولكن يأثم
بتركه تاركه .

وقال الإمام الشافعي : هو فرض على الذكور والإناث .

وقال الإمام أحمد : هو واجب في حق الرجال .

وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب .

والختان في شأن الرجال : هو قطع الجلد التي تغطي
الحشفة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها .

وفي شأن النساء : قطع الجلد التي فوق مخرج البول دون
مبالغة في قطعها ، ودون استئصالها ، وسمى هذا بالنسبة لهن
(خفازا) .

الدليل على خفاض النساء :

وقد استدلل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية

— رضي الله عنها — قالت : إن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها

(١٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلي ج ١ ص ٢٠٦ .

ومعنى (لا تنهكى) : لا تبالفى فى القطع والخفض ، ويؤكد هذا الحديث الذى رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن الرسول - ﷺ قال :

« يا نساء الأنصار اختفضن (أى اختتن) ولا تنهكن (أى لا تبالفن فى الخفاض) ، وهذا الحديث جاء مرفوعاً^(١٤) برواية أخرى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما .

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء ، ونهيه عن الاستئصال ، وقد علل هذا فى إيجاز وإعجاز حيث أوتى جوامع الكلم فقال :

« فإنه أشرق للوجه ، وأحظى للزوج » .

وهذا التوجيه النبوى إنما هو لضبط ميزان الحس الجسمى عند الفتاة ، فأمر بخفض الجزء الذى يعلو مخرج البول ؛ لضبط

= وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عن أبى الشيخ فى كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى .

ويشهد له حديث (خمس من الفطرة) المتفق عليه بتفسير الفطرة بالمعنى المتقدم . وحديث إذا التقى الختانان وجب الغسل - قال الإمام أحمد وفى هذا أن النساء كن يختتن - كما فى تحفة المودود لابن القيم ص ١٩٢ .

(١٤) نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ١١٣ .

الاشتاء ، مع الإبقاء على لذات النساء ، واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله .

وبذلك يتحقق الاعتدال ، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ، ولم يبقها دون خفض في دفعها إلى الاستهتار ، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة .

لما كان ذلك :

كان المستفاد من النصوص الشرعية ، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقهاء أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام ، وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله ﷺ كيفية الختان ، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض ، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهم .

ومقتضى ما قاله الإمام البيضاوى عن حديث^(١٥) (خمس من الفطرة) : أنه عام في ختان الذكر والأنثى ؛ حيث قال : إن معنى الفطرة في هذا الحديث تتمثل في مجموع ما ورد من أن الفطرة : هي

(١٥) رواه البخارى ٢٩٥/١٠ فى اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ومسلم برقم ٢٥٧ فى الطهارة باب خصال الفطرة ، وانظر ص ١٦٠ فى تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ، وفتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ١٠ ص ٢٦٢ ط الخيرية ١٣٢٥ هـ ونيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ١٠٩ .

السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ،
فكأنها أمر جلي ينطوون عليه ، وقال الشوكاني (١٦) في نيل
الأوطار : إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية
المقابلة للفرض والواجب والمندوب ، وإنما يراد بها الطريقة ، أى
طريقة الإسلام ؛ لأن لفظ السنة على لسان الشارع أعم من السنة في
اصطلاح الأصوليين .

(١٦) ج ١ ص ١١٣ ومثله في فتح الباري شرح البخارى ج ١٠ في الحديث عن

الفطرة وتفسيرها وخصالها ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ط الخيرية سنة ١٣٢٥ هـ .

الختان من شعائر الإسلام :

ومن هنا : اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ، وأنه أمر محمود ، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - قول بمنع الختان للرجال أو النساء ، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى ، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول ﷺ لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً .

أما الاختلاف في وصف حكمه ، بين واجب وسنة ومكرمة ، فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم :

يشير إلى هذا : ما نقل في فقه (١٧) الإمام أبي حنيفة من أنه : لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام (ولي الأمر) ؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه .

(١٧) الاختيار شرح المختار ص ١٢١ ج ٢ .

كما يشير إليه أيضاً أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم ، وقد اختتن ، وكان الختان من شريعته ، ثم عده الرسول ﷺ من خصال الفطرة ، وأميل إلى تفسيرها بما فسر لها الشوكاني وغيره - حسبما سبق - بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه ، كما جاء في فقه الحنفيين وليس المراد السنة الاصطلاحية - كما تقدم آنفاً .

ويؤيد هذا ما ذهب إليه الفقه الشافعي والحنبلي ، ومقتضى قول سحنون من المالكية من أن الختان واجب على الرجال والنساء^(١٨) ، وهو مقتضى قول الفقه الحنفى^(١٩) أنه لو اجتمع أهل بلدة على ترك الختان حاربهم الإمام ، كما لو تركوا الأذان ، وهذا ما أميل إلى الفتوى به .

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات - موضوع هذا البحث - من فطرة الإسلام ، وطريقته على الوجه الذى بينه رسول الله ﷺ فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ، ولو

(١٨) المجموع ج ١ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، وقلوبى وعميرة ج ٤ ص ١١

وفتح البارى ج ١٠ ص ٣٤١ ، وكشاف القناع ج ١ ص ٨٠١ ، والمنتقى ج ٧ ص ٢٣٢ .

(١٩) الاختيار شرح المختار للموصلى ج ٢ ص ١٢١ .

كان طبيياً ؛ لأن الطب علم والعلم متطور ، تتحرك نظراته ونظرياته دائماً .

رأى الأطباء :

وآية هذا أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف . فمنهم من يرى ترك ختان النساء ، وآخرون يرون ختانهن ؛ لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس ، لاسيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة ، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مكرمة يهدينا إلى أن فيه الصون ، وأنه طريق للعفة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدي إلى التهابات مجرى البول وموضع التماسل ، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة .

هذا خلاصة ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء ، وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها ، وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع ، وهذا أمر قد يصوره لنا ، ويحذر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم ، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفى على أحد ، فلو لم تختن الفتيات على الوجه الذي شرحه حديث رسول الله ﷺ لأم حبيبة لتعرضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن - مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد .

مقدار ما يقطع في الختان :

يكون ختان الذكور بقطع الجلد التي تغطي الحشفة ،
وتسمى القلفة ، والغُرلة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها .

وفي قول عند الحنابلة : إنه إذا اقتصر على أخذ أكثرها جاز .

وفي قول ابن كج من الشافعية : إنه يكفي قطع شيء من
القلفة ، وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها .

ويكون ختان الأنثى بقطع ما يُطلق عليه الاسم من الجلد التي
كعرف الديك فوق مخرج البول ، والسنة فيه أن لا تقطع كلها ،
بل جزء منها (٢٠) .

وذلك لحديث أم عطية - رضي الله عنها - سالف الذكر من :
أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي ﷺ : « لا تنهكي فإن
ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل » (٢١) .

(٢٠) المجموع ج ١ ص ٣٠٢ ، الخرشي ج ٣ ص ٤٨ ، البداية ج ١ ص ٢٧٣ ،

كشف القناع ج ١ ص ٨٥ .

(٢١) راجع هامش رقم ١٣ .

وقت الختان :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجبا هو ما بعد البلوغ ؛ لأن الختان من أجل الطهارة ، وهي لا تجب عليه قبله ، ويستحب ختانه في الصغر إلى سن التمييز ؛ لأنه أرفق به ، ولأنه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال .

وللشافعية في تعيين وقت الاستحباب وجهان :

والصحيح المفتى به أنه يوم السابع ، ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر :

« عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » (٢٢) .

وفي مقابله ، وهو ما عليه الأكثرون أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة ، وفي قول الحنابلة والمالكية : أن المستحب ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره ؛ لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة .

(٢٢) أخرجه البيهقي ج ٨ ص ٣٢٤ - وفي إسناده راو متكلم فيه - وقد أورد الذهبي من مناكيره هذا الحديث في الميزان ج ٢ ص ٨٥ - وفي نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١١٢ (أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما) .

وفي رواية عن مالك أنه وقت الإثغار إذا سقطت أسنانه ،
والأشبه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبي ؛ إذ لا تقدير فيه فيترك
تقديره إلى الرأي ، وفي قول : إنه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر
بالصلاة إذا بلغها .

وكره الحنفية والمالكية والحنابلة الختان يوم السابع ، لأن فيه
تشبها باليهود^(٢٣) ، ولما كان الظاهر مما تقدم : أنه لم يرد نص صريح
من السنة بتحديد وقت للختان ، فيترك لولى أمر الطفل بعد
الولادة - صبيا أو صبية ؛ إذ أن ما ورد من أن النبي ﷺ ختن
الحسن والحسين - رضى الله عنهما - يوم السابع غير مسلم بثبوته
من البيهقي ومن الذهبي كما تقدم .

ومن ثم أميل إلى الفتوى بتفويض أمر تحديد وقت وسن الختان
للولى بمشورة الطبيب ؛ للشبث من طاقة المختون - ذكرا أو أنثى -
ومن مصلحته ، ويكون هذا قبل البلوغ الطيعى لكل منهما .

(٢٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٧٨ ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٥٨ ، المجموع
ج ١ ص ٣١٣ ، الإنصاف ج ١ ص ١٢٤ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥
ص ١٧٤ ، النووى على مسلم ج ٣ ص ١٤٨ .

ختان من لا يقوى على الختان :

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه ، لم يجوز أن يختن حتى عند القائلين بوجوبه بل ويؤجل حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته ؛ لأنه لا تعبد فيما يفضى إلى التلف ، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك .

وللحنابلة تفصيل في هذا ملخصه : أن وجوب الختان يسقط عمن خاف تلفا ، ولا يحرم مع خوف التلف ؛ لأنه غير متيقن ، أما من يعلم أنه يتلف به ، وجزم بذلك فإنه يحرم عليه الختان^(٢٤) في قول عامة الفقهاء .

لقوله - تعالى :

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٢٥) .

(٢٤) المجموع ج ١ ص ٣٠٤ ، فتح القدير ج ١ ص ٤٣ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ج ٢ ص ١٥٢ ، الخرشي على خليل ج ٣ ص ٤٨ ومطالب أولى النهى ج ١ ص ٩١ .

(٢٥) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

قولهم فميسر مات غير مختون :

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه :

لا يختن الميت الأقل الذي مات غير مختون ؛ لأن الختان كان تكليفاً وقد زال بالموت ، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زالت الحاجة بموته . ولأنه جزء من الميت فلا يقطع ، كیده المستحقة في قطع السرقة ، أو القصاص وهي لا تقطع من الميت ، وخالف الختان قص الشعر والظفر ؛ لأن هذين يزالان في الحياة للزينة ، والميت يشارك الحي في ذلك ، أما الختان فإنه يفعل للتكليف به ، وقد زال بالموت .

وفي قول ثان للشافعية : إنه يختن الكبير والصغير ؛ لأنه كالشعر والظفر وهي تزال من الميت .

والقول الثالث عندهم : إنه يختن الكبير دون الصغير ؛ لأنه وجب على البالغ دون الصغير (٢٦) .

(٢٦) المجموع ج ١ ص ٣٠٤ ، ج ٥ ص ١٨٣ ، فتح القدير ج ١ ص ٤٥١ ،

الخرشي على خليل ج ٢ ص ١٣٦ ، مطالب أولى النهى ج ١ ص ٨٥٨ ، كشاف القناع

ج ١ ص ٩٧ .

متى يضمن الختان...؟

اتفق الفقهاء على تضمين الختان إذا مات المختون بسبب سرية جرح الختان ، أو إذا جاوز القطع إلى الحشفة أو بعضها ، أو قطع في غير محل القطع . وحكمه في الضمان حكم الطبيب ، أى أنه يضمن من التفريط أو التعدى ، وكذلك إذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان (٢٧) .

وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة :

فذهب الحنفية إلى أن الختان إذا ختن صبيا ، فقطع حشفته ، ومات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف دية ، وإن لم يميت فعلى عاقلة الدية كلها ؛ وذلك لأن الموت حصل بفعلين : أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة ، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة ، فيجب نصف الضمان . أما إذا برئ فيجعل قطع الجلد وهو المأذون فيه كأن لم يكن ، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية ؛ لأن الحشفة عضو مقصود لا ثانى له في

(٢٧) فتح القدير ج ٧ ص ٢٠٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٤ ، ص ٤٠٠ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٣٣ ، ٣٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨ جواهر الإكليل ج ٢ ص ١٩١ ، كشف القناع ج ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ .

النفس ، فيقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان (٢٨) .
وذهب المالكية إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفاً متقناً
لمهنته ، ولم يخطيء في فعله ، كالطبيب ؛ لأن الختان فيه تغيير فكأن
المختون عرض الخاتن لما أصابه .

فإن كان الخاتن من أهل المعرفة بالختان وأخطأ في فعله فالدية
على عاقلته ، فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب ، وفي كون الدية
على عاقلته ، أو في ماله قولان :

فلا بن القاسم أنها على العاقلة ، وعن مالك وهو الراجح أنها في
ماله ؛ لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمل عمداً (٢٩) .

وذهب الشافعية إلى أن الخاتن إذا تعدى بالجرح المهلك ، كأن
ختنه في سن لا يحتمله لضعف أو نحوه أو شدة حر أو برد ، فمات
لزمه القصاص ، فإن ظن كونه محتملاً فالمتجه عدم القود لانتفاء
التعدى .

ويستثنى من حكم القود الوالد وإن علا ؛ لأنه لا يقتل
بولده ، وتلزمه دية مغلظة في ماله ؛ لأنه عمد محض - فإن احتمل

(٢٨) فتح القدير ج ٧ ص ٢٠٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٦٤ ، ص ٤٠٠ .

(٢٩) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨ .

الختان وختنه وليّ ، أو وصيّ ، أو قيم فمات فلا ضمان في الأصح ؛ لإحسانه بالختان ، إذ هو أسهل عليه مادام صغيراً بخلاف الأجنبي لتعديه ، ولو مع قصد إقامة الشعار .

ولم ير الزركشي القود في هذه الحالة على الأجنبي أيضاً ؛ لأنه ظن أنه يقيم شعيرة (٣٠) .

وذهب الحنابلة إلى أنه لا ضمان على الختان إذا عرف منه حذق الصنعة ولم تجن يده ؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته كما في الحدود ، وكذلك لا ضمان إذا كان الختان بإذن وليه ، أو ولي غيره أو الحاكم ، فإن لم يكن له حذق في الصنعة ضمن ؛ لأنه لا يحل له مباشرة القطع ، فإن قطع فقد فعل محرماً غير مأذون فيه ، لقوله ﷺ :

« من تطب ولا يعلم منه طب فهو ضامن » (٣١) .

وكذلك يضمن إذا أذن له الولي ، وكان حاذقاً ، ولكن جنت يده ، ولو خطأ ، مثل إن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو

(٣٠) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٣١) أخرجه أبو داود ج ٤ ص ٧١٠ والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

بعضها ، أو غير محل القطع ، أو قطع بآلة يكثر ألمها ، أو في وقت لا يصلح القطع فيه ، وكذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الولي (٣٢) .

لما كان ذلك :

وكان الختان للذكور وللإناث من سنة الإسلام ، أى طريقته وسماته كما سبق النقل عن الشوكاني .

وكان للختان أو الحفاض للفتيات أنواع أربعة كما هو واضح من الشرح الطبى السابق فى مقدمة الموضوع .

النوع الأول : وفيه يتم قطع الجلد أو النواة فوق رأس البظر .

النوع الثانى : وفيه يتم استئصال جزء من البظر ، وجزء من الشفرين الصغيرين .

النوع الثالث : وفيه يستأصل كل البظر ، وكل الشفرين الصغيرين .

النوع الرابع : وفيه يزال كل البظر ، وكل الشفرين الصغيرين ، وكل الشفرين الكبيرين .

(٣٢) كشف القناع ج ٤ ص ٣٤ ، ٣٥ .

وكانت توجيهات وتعليمات رسول الله ﷺ لأم حبيبة التي كانت صناعتها خفاض البنات قال :

«أشمتى ولا تنهكى» أى : اتركى الموضع أشمت ، والأشمت المرتفع كما قال الجوينى .

وقال المواردى : وأما خفض المرأة فهو قطع جلدة فى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها (٣٣) .

وكانت مذاهب الأئمة الشافعى وأحمد فى أظهر أقواله ، ومالك فيما قال به سحنون ، ومقتضى الفقه الحنفى حيث أوجب قتال البلدة التى تترك الختان - كان مقتضى هذا - وجوب الختان للذكور والإناث ، وكان ما يقطع لخفاض الأنثى ما بينه الرسول ﷺ فى تعليم الخاتنة أم حبيبة على ما جاء فى حديث أم عطية سالف الذكر .

لما كان ذلك :

كان النوع الأول من طرق الختان أو الخفاض للبنات ، وهو قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر هو الواجب الاتباع ؛ لأنه

(٣٣) تحفة المودود فى أحكام المولود لابن القيم الجوزية ، فى الفصل الثامن فى بيان ما قد يؤخذ فى الختان - وراجع ذلك فيما سبق . .

الوارد به النص الشرعى فى حديث رسول الله ﷺ لأم حبيبة « أشمى
ولا تنهكى » أى : اتركى الموضع أشم ، والأشم المرتفع ، والمعنى :
اقطعى الجلد التى كعرف الديك فوق البظر ، ولا يستأصل البظر
نهائياً ، وقد علل رسول الله ﷺ هذا بعبارة جامعة فى رواية أخرى
قال :

« فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج » .

آداب الختان :

تشرع الوليمة للختان ، وتسمى الإعذار والعذار والعذرة والعذير .

والسنة : إظهار ختان الذكر ، وإخفاء ختان الأنثى .
وصرح الشافعية بأنها تستحب في الذكر ، ولا بأس بها في
الأنثى للنساء فيما بينهن^(٣٤) .

هذا :

وفي الختام - وفي شأن الختان عامة للذكر والأنثى - نذكر
المسلمين بما جاء في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة :
لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام (أى ولى
الأمر) ؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه^(٣٥) .
إذ مقتضى هذا لزوم الختان للذكر والأنثى ، وأنه مشروع في
الإسلام .

والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

شيخ الأزهر

(جاد الحق على جاد الحق)

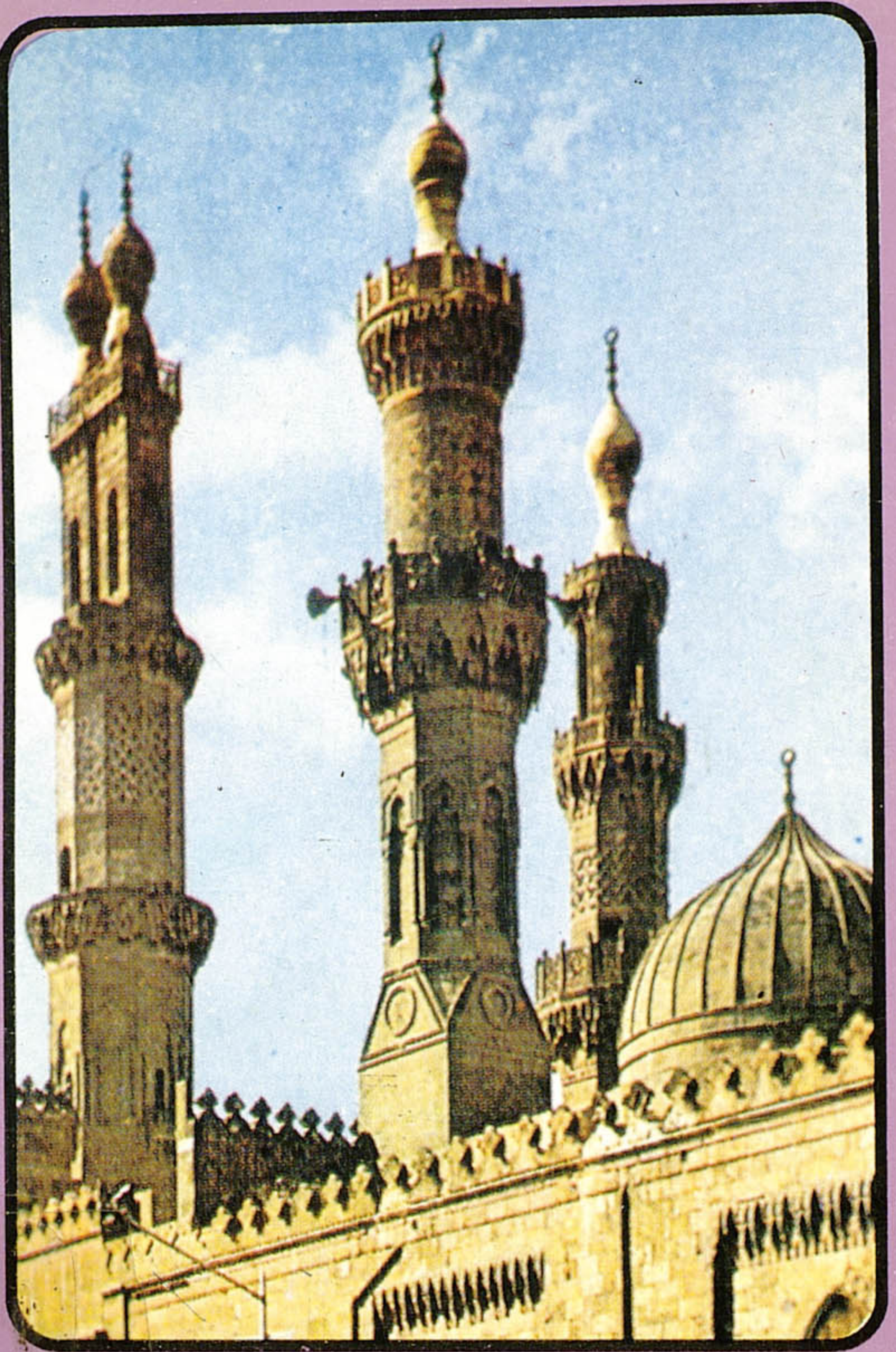
(٣٤) فتح البارى جـ (١٠) ص ٢٦٦ ط الخيرية ١٣٢٥ هـ ، قليوبى وعميرة جـ ٣

ص ٢٩٤ ط دار إحياء الكتب العربية - الحلبي ، والمدخل لابن الحاج جـ ٣ ص ٦٠ .

(٣٥) الاختيار شرح المختار - مرجع سابق .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
● مقدمة بقلم رئيس التحرير	٣
● الختان في اصطلاح الفقهاء	٧
● حكمه واختلاف الأئمة فيه	٩
● الدليل على خفاض النساء	١١
● الختان من شعائر الإسلام	١٦
● رأى الأطباء	١٨
● مقدار ما يقطع في الختان	١٩
● وقت الختان	٢٠
● ختان من لا يقوى على الختان	٢٢
● قولهم فيمن مات غير مختون	٢٣
● متى يضمن الخاتن	٢٤
● آداب الختان	٣٠



معظم الأوقاف
بشركة الإعانة الشرفية